



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الديمقُراطِيَّة الشعُوبِيَّة

الجَريدة الرسمية

اتفاقيات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وأراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير
الأمانة العامة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

طبع والاشتراك
المطبعة الرسمية

حي البساتين، بئر مراد رais، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09

021.65.64.63

021.54.35.12 الفاكس

ح.ج.ب. 3200-50 الجزائر

Télex : 65 180 IMPOF DZ

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG

حساب العملة الأجنبية للمشترين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

الاشتراك
سنوي

الجزائر	تونس
المغرب العربي	المغرب
ليبيا	ليبيا

سنة	سنة
2675,00 د.ج	1070,00 د.ج

5350,00 د.ج	2140,00 د.ج
تزاد عليها	نفقات الإرسال

النسخة الأصلية

النسخة الأصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشترين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن التشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مزايس تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 15 - 244 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1436 الموافق 7 سبتمبر سنة 2015، يتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها بالمبرمة بمدينة الجزائر في 20 مايو سنة 2015 بين الوكالة الوطنية لتنمية موارد المحروقات (أنفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسمهم..... 5
مرسوم رئاسي رقم 15-245 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1436 الموافق 7 سبتمبر سنة 2015، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 3 بالعقد المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2004 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "إزارين" (الكتلتان : 228 و 229) المبرم بمدينة الجزائر في 2 يونيو سنة 2015 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسمهم، وشركات "بتروسالتيك أنترناسيونال ب ل س" و"بتروسالتيك عين تسيلا ليميتيد" و"إينيل ترايد ش.ذ.أ."..... 7
مرسوم رئاسي رقم 15-246 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1436 الموافق 7 سبتمبر سنة 2015، يتضمن الموافقة على القائمة النهائية للأعضاء المؤسسين للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات..... 8
مرسوم تنفيذي رقم 15-236 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1436 الموافق 3 سبتمبر سنة 2015، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 187-94 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليوز 1994 الذي يحدد توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي..... 9
مرسوم تنفيذي رقم 15-237 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1436 الموافق 3 سبتمبر سنة 2015، يتم قائمة المؤسسات العمومية الاستشفائية الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها..... 10
مرسوم تنفيذي رقم 15-238 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1436 الموافق 3 سبتمبر سنة 2015، يتم المرسوم التنفيذي رقم 13-180 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 5 مايو سنة 2013 والمتضمن إنشاء مكتبات رئيسية للمطالعة العمومية..... 10
مرسوم تنفيذي رقم 15-239 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1436 الموافق 6 سبتمبر سنة 2015، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر 2004 الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق..... 11
مرسوم تنفيذي رقم 15-240 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1436 الموافق 7 سبتمبر سنة 2015، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول..... 12
مرسوم تنفيذي رقم 15-241 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1436 الموافق 7 سبتمبر سنة 2015، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية..... 14
مرسوم تنفيذي رقم 15-242 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1436 الموافق 7 سبتمبر سنة 2015، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التجارة..... 16
مرسوم تنفيذي رقم 15-243 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1436 الموافق 7 سبتمبر سنة 2015، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين..... 19

مزايس فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1436 الموافق 13 سبتمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مستشار لدى رئيس الجمهورية..... 22
--

فهرس (تابع)

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1436 الموافق أول سبتمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام رئيس أركان الناحية العسكرية الثانية.....	22
مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1436 الموافق أول سبتمبر سنة 2015، يتضمن تعيين رئيس أركان الناحية العسكرية الثانية.....	22
مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1436 الموافق 10 سبتمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام رئيس أركان الدرك الوطني.....	22
مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1436 الموافق 10 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تعيين قائد الدرك الوطني.....	22
مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1436 الموافق 15 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تعيين رئيس أركان الدرك الوطني.....	22
مرسوم رئاسيان مؤرخان في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمنان إنهاء مهام سفيرين مستشارين بوزارة الشؤون الخارجية - سابقا -	22
مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية.....	23
مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بمكسيكو (الولايات المتحدة المكسيكية).....	23
مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تعيين مدير المركز الثقافي الجزائري بباريس (الجمهورية الفرنسية).....	23

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 شوال عام 1436 الموافق 5 غشت سنة 2015، يتضمن تعيين ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك بصفة ضباط للشرطة القضائية.....	23
قرار مؤرخ في 27 شوال عام 1436 الموافق 12 غشت سنة 2015، يتضمن تعيين قاض عسكري.....	24

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 7 أبريل سنة 2015، يتضمن اعتماد هيئة خاصة لتنصيب العمال.....	24
قرار مؤرخ في أول رجب عام 1436 الموافق 20 أبريل سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1434 الموافق 10 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.....	24
قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1436 الموافق 28 أبريل سنة 2015، يتضمن سحب اعتماد أ尤وان المراقبة للضمان الاجتماعي.....	24
قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1436 الموافق 28 أبريل سنة 2015، يتضمن اعتماد أ尤وان المراقبة للضمان الاجتماعي.....	25
قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1436 الموافق 20 مايو سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 18 محرم عام 1434 الموافق 2 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني لعدالة الخدمات الاجتماعية.....	26
قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1436 الموافق 7 يونيو سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1434 الموافق 10 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتقاعد.....	26

فهرس (تابع)

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شوال عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، يتضمن وضع بعض الأسلال الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران في حالة القيام بالخدمة لدى المركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين جسدياً والمصالح الخارجية التابعة لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.....
27

إعلانات وبلاغات

بنك المزادات

- الوضعية الشهيرية في 31 ديسمبر سنة 2014 28
الوضعية الشهيرية في 31 يناير سنة 2015 29
الوضعية الشهيرية في 28 فبراير سنة 2015 30
الوضعية الشهيرية في 31 مارس سنة 2015 31
الوضعية الشهيرية في 30 أبريل سنة 2015 32

مراسيم تنظيمية

2012 بين الوكالة الوطنية لتنمية موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-127 المؤرخ في 17 ربیع الثاني عام 1428 الموافق 5 مايو سنة 2007 والمتصل بتعيين حدود الأماكن المنجمية وتصنيفها إلى مناطق تحديد مساحات التنقيب والبحث والاستغلال، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-130 المؤرخ في 19 ربیع الثاني عام 1428 الموافق 7 مايو سنة 2007 الذي يحدد كيفيات حساب مبالغ التسديقات الشهرية المؤقتة التي تساوي التسببيقات على الرسم على الدخل البترولي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-131 المؤرخ في 19 ربیع الثاني عام 1428 الموافق 7 مايو سنة 2007 الذي يحدد كيفيات حساب الضريبة التكميلية على الناتج، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-185 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 الذي يحدد شروط تسلیم السندات المنجمية لنشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-229 المؤرخ في 29 شوال عام 1435 الموافق 25 غشت سنة 2014 الذي يحدد قائمة وطبيعة استثمارات البحث والتطوير القابلة للجسم لحساب قاعدة الرسم على الدخل البترولي (ر.د.ب.) والعناصر (ي.ي) لجاجات حساب نسبة الرسم على الدخل البترولي (ر.د.ب.)،

- وبعد الاطلاع على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 20 مايو سنة 2015 بين الوكالة الوطنية لتنمية موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

مرسوم رئاسي رقم 15-244 مقرّر في 23 ذي القعدة عام 1436 الموافق 7 سبتمبر سنة 2015، يتضمن الموافقة على عقود البحث من المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 20 مايو سنة 2015 بين الوكالة الوطنية لتنمية موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم.

إنَّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأماكن الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتصل بالمحروقات، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 30 و 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 48-98 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقهها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-164 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007 والمتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 18 سبتمبر سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتنمية موارد المحروقات (النفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-351 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1433 الموافق أول أكتوبر سنة 2012 والمتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 26 فبراير سنة

- "تاغيت" التي تبلغ مساحتها 19.015,62 كم²، وتقع في تراب ولايتي بشار والبيض ،
- "تيارت" التي تبلغ مساحتها 3.636,23 كم²، وتقع في تراب ولايات تيارت ومعسكر وغليزان ،
- "تمسيت شرق" التي تبلغ مساحتها 2.676,10 كم²، وتقع في تراب ولاية إيليزي ،
- "توقرت شرق I" التي تبلغ مساحتها 4.459,59 كم²، وتقع في تراب ولايتي الوادي وورقلة ،
- "زلفانة" التي تبلغ مساحتها 3.351,37 كم²، وتقع في تراب ولاية غرداية.

المادة 2 : تلغى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 30 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007 والمتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 18 سبتمبر سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتنمية موارد المحروقات (النفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم، على المساحات المسماة فيما ي يأتي :

- "بشار" (الكتل : 309 ب 1 و 310 ب 1 و 311 ب 1 و 319 ب 1) التي تبلغ مساحتها 13.775,46 كم²، وتقع في تراب ولاية بشار ،
- "زلفانة" (الكتلتان : 437 و 422 ب) التي تبلغ مساحتها 720,97 كم²، وتقع في تراب ولاية غرداية،
- "الحرشة" (الكتلة : 423) التي تبلغ مساحتها 1.750,11 كم²، وتقع في تراب ولاية ورقلة،
- "وادي المرعى" (الكتلة : 445) التي تبلغ مساحتها 1.859,24 كم²، وتقع في تراب ولاية ورقلة،
- "زملة النوس" (الكتلتان : 441 و 442) التي تبلغ مساحتها 1.474,44 كم²، وتقع في تراب ولايتي الوادي وورقلة،
- "العوايد" (الكتلتان: 103 و 313) التي تبلغ مساحتها 15.377,17 كم²، وتقع في تراب ولايات البيض والأغواط وغرداية.

المادة 3 : تلغى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 12-351 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1433 الموافق أول أكتوبر سنة 2012 والمتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 26 فبراير سنة 2012 بين الوكالة الوطنية لتنمية موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، على المساحتين المسماين فيما ي يأتي :

يرسم ما يأتي :

- **المادة الأولى :** يوافق على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 20 مايو سنة 2015 بين الوكالة الوطنية لتنمية موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، وتنفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في المساحات المسماة فيما ي يأتي :
- "بئر بركين جنوب" التي تبلغ مساحتها 970,25 كم²، وتقع في تراب ولاية ورقلة،
- "بوخشبة II" التي تبلغ مساحتها 10.976,76 كم²، وتقع في تراب ولاية إيليزي وتامنفست،
- "برج عمر إدريس II" التي تبلغ مساحتها 1.652,89 كم²، وتقع في تراب ولاية إيليزي،
- "شناشن وسط" التي تبلغ مساحتها 46.281,25 كم²، وتقع في تراب ولاية أدرار،
- "البرمة" التي تبلغ مساحتها 3.010,14 كم²، وتقع في تراب ولاية ورقلة،
- "العوايد II" التي تبلغ مساحتها 23.980,62 كم²، وتقع في تراب ولايات البيض والأغواط وغرداية والنعامة وبشار ،
- "عرق الوااعر" التي تبلغ مساحتها 829,42 كم²، وتقع في تراب ولاية إيليزي،
- "قارة تيسليت III" التي تبلغ مساحتها 8.703,79 كم²، وتقع في تراب ولاية إيليزي،
- "غرداية II" التي تبلغ مساحتها 12.551,33 كم²، وتقع في تراب ولايات غرداية والأغواط وورقلة،
- "حمرة II" التي تبلغ مساحتها 1.350,53 كم²، وتقع في تراب ولاية إيليزي،
- "لجميط جنوب غرب II" التي تبلغ مساحتها 1.411,32 كم²، وتقع في تراب ولايتي إيليزي وورقلة،
- "منزل لجماط II" التي تبلغ مساحتها 1.469,12 كم²، وتقع في تراب ولايتي إيليزي وورقلة،
- "نشو" التي تبلغ مساحتها 4.995,75 كم²، وتقع في تراب ولاية ورقلة،
- "أودومي غرب" التي تبلغ مساحتها 3.947,53 كم²، وتقع في تراب ولاية إيليزي،
- "وادي المرعى" التي تبلغ مساحتها 978,66 كم²، وتقع في تراب ولاية ورقلة،

والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 73-07 المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 والمتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 18 مارس سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتنمية موارد المحروقات (النفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الملحق رقم 3 بالعقد المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2004 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "إزارين" (الكتلتان : 228 و 229 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 2 يونيو سنة 2015 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركات "بتروسالتيك أنترناسيونال ب ل س" و "بتروسالتيك عين تسيلا ليميتد" و "إينيل ترايد ش.ذ.أ."،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على الملحق رقم 3 بالعقد المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2004 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "إزارين" (الكتلتان : 228 و 229 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 2 يونيو سنة 2015 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركات "بتروسالتيك أنترناسيونال ب ل س" و "بتروسالتيك عين تسيلا ليميتد" و "إينيل ترايد ش.ذ.أ."، وينفذ طبقاً للتشريع والتنظيم المعهول بهما.

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1436 المؤرخ 7 سبتمبر سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

- "بوخشبة" (الكتل : 219 ج و 220 ج و 224 أ و 225 أ)،

- "قارة تيساليت II" (الكتل : 245 أ و 234 ج و 239 د).

المادة الرابعة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1436 المؤرخ 7 سبتمبر سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 15-245 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1436 الموافق 7 سبتمبر سنة 2015، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 3 بالعقد المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2004 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "إزارين" (الكتلتان : 228 و 229 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 2 يونيو سنة 2015 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، وشركات "بتروسالتيك أنترناسيونال ب ل س" و "بتروسالتيك عين تسيلا ليميتد" و "إينيل ترايد ش.ذ.أ.".

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولي عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأموال الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 30 و 31 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 48-98 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998

- مفتاح علي،
- تاج الدين عبد الرحمن،
- تريبيش مولود،
- تريكي حورية،
- بلوشراني عادل،
- حمدوبي وليد،
- معمرى نبيل،
- تيلماتين عمار،
- بوشناق خلادي مليكة،
- قارة محمد هشام،
- جباري، زوجة لعرابة فاطمة،
- سمراويي بوجمعة،
- سلطانى نور الدين،
- بوقفة، زوجة طويل شافية،
- شويطر، زوجة بولحبال فضيلة،
- حرات زوبير،
- بن نوار جيلالي،
- دردر محمد المسعود،
- مغراوي مصطفى عبد المجيد،
- أوزقان خديجة،
- عالية خديجة،
- بلهاطل معروف،
- بن عباس، زوجة كفوش سامية،
- برقوق المجيد،
- خوجة محمد،
- لونيس عز الدين،
- نور عبد القادر،
- يعلاوي فاروق،
- يمانى أحمد.

مرسوم رئاسي رقم 15-246 مؤرخ في 23 ذي القعده عام 1436 الموافق 7 سبتمبر سنة 2015، يتضمن
الموافقة على القائمة النهائية للأعضاء المؤسسين للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات.

إن رئيس الجمهورية،
- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-85 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 10 مارس سنة 2015 والمتضمن إنشاء الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات ويحدد مهامها وتشكيالتها وتنظيمها،
لا سيما المادة 34 منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم 15-85 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 10 مارس سنة 2015 والمذكور أعلاه، يوافق على القائمة النهائية للأعضاء المؤسسين للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات، الآتية أسماؤهم :

- بلبشير محمد،
- بن علي الشريف نور الدين،
- بن عياش فضيلة،
- بن عياش سمير،
- بوسكسو عز الدين،
- بوفايضة محمود،
- زرقاوي، زوجة دریاس حبیبة،
- بوشفرة جمال،
- عبد اللاوي بومدين،
- عمارة محمد،
- جبار أحمد،
- خلادي عبد القادر،
- مزردي ابراهيم،
- طواولة محمد طارق،
- ياكار، زوجة علاب مليكة،
- بوحفص بشير،
- خناثة رابح،

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعده عام 1436 الموافق 7 سبتمبر سنة 2015.

- وبمقتضى الأمر رقم 95-01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 الذي يحدد أساس اشتراكات وأداءات الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-187 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 الذي يحدد توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، المعدل،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 94-187 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 2 : (بدون تغيير حتى)
كما يأتي :

مرسوم تنفيذي رقم 15-236 مؤرخ في 19 ذي القعده عام 1436 الموافق 3 سبتمبر سنة 2015، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 94-187 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 الذي يحدد توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتصل بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والتمم، لا سيما المادة 75 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتصل بالتقاعد، المعدل والتمم، لا سيما المادة 48 منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-12 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الذي يحدد نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، المعدل والتمم،

المجموع	الحصة التي يتتكلف بها صندوق الخدمات الاجتماعية	الحصة التي يتتكلف بها الأجير	الحصة التي يتتكلف بها المستخدم	الفروع
%13	—	%1.50	%11.50	التأمينات الاجتماعية
%1.25	—	—	%1.25	حوادث العمل والأمراض المهنية
%18.25	% 0.50	%6.75	%11	التقاعد
%1.50	—	%0.50	%1	التأمين عن البطالة
%0.50	—	%0.25	%0.25	التقاعد المسبق
" %34.50	%0.50	%9	%25	المجموع

34/ ولاية برج بوميريج

(بدون تغيير).....

- برج غدير،

- المنصورة،

(بدون تغيير).....

42/ ولاية تيبازة

(بدون تغيير).....

- تيبازة

(الباقي بدون تغيير).....

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ذي القعدة عام 1436 الموافق 3 سبتمبر سنة 2015.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 15-238-238 مورخ في 19 ذي القعدة عام 1436 الموافق 3 سبتمبر سنة 2015، يتم المرسوم التنفيذي رقم 13-180 المورخ في 24 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 5 مايو سنة 2013 والمتضمن إنشاء مكتبات رئيسية للمطالعة العمومية.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الثقافة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3 و 85 و 125 الفقرة (2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المورخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المورخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-180 المورخ في 24 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 5 مايو سنة 2013 والمتضمن إنشاء مكتبات رئيسية للمطالعة العمومية، المتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ذي القعدة عام 1436 الموافق 3 سبتمبر سنة 2015.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 15-237 مورخ في 19 ذي القعدة عام 1436 الموافق 3 سبتمبر سنة 2015، يتم قائمة المؤسسات العمومية الاستشفائية الملحة بالمرسوم التنفيذي رقم 140-07 المورخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3 و 85 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المورخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتصل بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المورخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 140-07 المورخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تتم قائمة المؤسسات العمومية الاستشفائية الملحة بالمرسوم التنفيذي رقم 140-07 المورخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

الملحق الأول

قائمة المؤسسات العمومية الاستشفائية

(بدون تغيير).....

- وبمقتضى القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والتعلق بالبلدية.

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربیع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والتعلق بالولاية.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل وتتمم أحكام المادة 185 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق، وتحرر كالتالي :

"المادة 185 : تحدد مدة صلاحية رخصة السيارة كما يأتي :

- سنتان (2) بالنسبة للصنف " و "،
- خمس (5) سنوات بالنسبة للأصناف " ج 1 " و " ج 2 " و " د " و " ه "،

- عشر (10) سنوات بالنسبة للأصناف " ج 1 " و " ج 2 " و " ب ".

يجب أن يمدد الوالي صلاحية الرخصة من كل صنف بناء على تقديم شهادة طبية تثبت أهلية السائق، حسب الحال، كما يأتي :

- سنتان (2) أو خمس (5) سنوات أو عشر (10) سنوات بالنسبة للسائقين الذين تقل أعمارهم عن خمس وستين (65) سنة،

- خمس (5) سنوات بالنسبة للسائقين الذين تفوق أعمارهم خمسا وستين (65) سنة.

يمكن تخفيض هذه المدة، عند الحاجة، بالنسبة للأصناف " ج 1 " و " ج 2 " و " د " بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالنقل.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تتمم المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 13-180 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 5 مايو سنة 2013 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة الأولى": تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنشأ مكتبات رئيسية للمطالعة العمومية بالولايات الآتية :

.....
.....
.....
.....
.....
.....

- ميلة .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ذي القعدة عام 1436 الموافق 3 سبتمبر سنة 2015.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 15-239 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1436 الموافق 6 سبتمبر سنة 2015، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق.

إن الوزير الأول،
- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائرية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتصل بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-24 المؤرخ في 11 ربیع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للوزیر الأول من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2015،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما ياتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2015 اعتماد قدره خمسة وعشرون مليونا وخمسماة ألف دينار (25.500.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير مصالح الوزیر الأول وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص ميزانية سنة 2015 اعتماد قدره خمسة وعشرون مليونا وخمسماة ألف دينار (25.500.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير مصالح الوزیر الأول وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1436 الموافق 7 سبتمبر سنة 2015.

عبد المالك سلال

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1436 الموافق 6 سبتمبر سنة 2015.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 15-240 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1436 الموافق 7 سبتمبر سنة 2015، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح الوزیر الأول.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربیع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

الجدول الملحق "أ"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العنوان	رقم الأبواب
3.500.000	مصالح الوزير الأول الفرع الثاني المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري الفرع الجندي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع النفقات المختلفة	الادارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات..... 01 - 37
3.500.000	مجموع القسم السابع	
3.500.000	مجموع العنوان الثالث	

الجدول الملحق "أ" (تابع)

رقم الأبواب	العنوانين	الاعتمادات الملغاة (دج)
01 - 43	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي الإدارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين.....	22.000.000
	مجموع القسم الثالث	22.000.000
	مجموع العنوان الرابع	22.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	25.500.000
	مجموع الفرع الثاني	25.500.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة.....	25.500.000

الجدول الملحق "ب"

رقم الأبواب	العنوانين	الاعتمادات المخصصة (دج)
02 - 31	الفرع الثاني المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون- مرتبات العمل الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة.....	14.000.000
03 - 31	الإدارة المركزية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	8.000.000
	مجموع القسم الأول	22.000.000
03 - 33	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي.....	2.000.000
	مجموع القسم الثالث	2.000.000

الجدول الملحق "ب" (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
1.500.000	القسم الرابع الأدوات وتسهيل المصالح الإدارة المركزية - التكاليف الملحة.....	04 - 34
1.500.000	مجموع القسم الرابع	
25.500.000	مجموع العنوان الثالث	
25.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
25.500.000	مجموع الفرع الثاني	
25.500.000	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	

سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما ياتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2015 اعتماد قدره مليار وثمانمائة وستون مليون دينار (1.860.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص ميزانية سنة 2015 اعتماد قدره مليار وثمانمائة وستون مليون دينار (1.860.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي البابين المبينين في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1436 المؤافق 7 سبتمبر سنة 2015.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 15-241 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1436 الموافق 7 سبتمبر سنة 2015، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربیع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015،

- وبمقتضى الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 المؤافق 23 يوليو سنة 2015 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-215 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1436 المؤافق 17 غشت

الجدول الملحق "أ"

رقم الأبواب	العنوانين	الاعتمادات الملغاة (دج)
06 - 34	وزارة الداخلية والجماعات المحلية الفرع الثاني المديرية العامة للأمن الوطني الفرع الجزائري الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسخير المصالح الأمن الوطني - التغذية.....	1.400.000.000
01 - 35	مجمعو القسم الرابع القسم الخامس أشغال الصيانة الأمن الوطني - صيانة المباني ومنتșاتها التقنية.....	1.400.000.000
	مجمعو القسم الخامس	460.000.000
	مجمعو العنوان الثالث	460.000.000
	مجموع الفرع الجزائري الأول	1.860.000.000
	مجموع الفرع الثاني	1.860.000.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة.....	1.860.000.000

الجدول الملحق (ب)

رقم الأبواب	العنوانين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية الفرع الثاني المديرية العامة للأمن الوطني الفرع الجزائري الثاني المصالح اللامركزية التابعة للأمن الوطني العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسخير المصالح المصالح اللامركزية التابعة للأمن الوطني - التغذية.....	1.400.000.000
16 - 34	مجمعو القسم الرابع	1.400.000.000

الجدول الملحق (ب) (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
460.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للأمن الوطني - صيانة المباني و منشآتها التقنية القسم الخامس أشغال الصيانة	11 - 35
460.000.000	مجموع القسم الخامس	
1.860.000.000	مجموع العنوان الثالث	
1.860.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
1.860.000.000	مجموع الفرع الثاني مجموع الاعتمادات المخصصة	
1.860.000.000		

سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2015،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2015 اعتماد قدره عشرون مليونا وخمسمائة ألف دينار (20.500.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التجارة وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص ميزانية سنة 2015 اعتماد قدره عشرون مليونا وخمسمائة ألف دينار (20.500.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التجارة وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعده عام 1436 الموافق 7 سبتمبر سنة 2015.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 242-15 مؤرخ في 23 ذي القعده
عام 1436 الموافق 7 سبتمبر سنة 2015،
يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة
التجارة.

- إنَّ الوزير الأول،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم ،
- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربیع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015،
- وبمقتضى الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15 - 218 المؤرخ في 2 ذي القعده عام 1436 الموافق 17 غشت

الجدول الملحق "أ"

رقم الأبواب	العنوانين	الاعتمادات الملغاة (دج)
01 - 31	وزارة التجارة الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل الإدارة المركزية - الراتب الرئيسي للنشاط.....	10.000.000
04 - 37	القسم السابع النفقات المختلفة الإدارة المركزية - الدراسات.....	10.000.000
12 - 31	الفرع الجزئي الثاني المديريات الولاية للتجارة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل المديريات الولاية للتجارة - التعويضات والمنح المختلفة.....	4.000.000 4.000.000 14.000.000 14.000.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة.....	6.500.000 6.500.000 6.500.000 6.500.000 20.500.000 20.500.000

الجدول الملحق "ب"

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
	وزارة التجارة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
10.000.000	الإدارة المركزية - المنح والتعويضات المختلفة.....	02 - 31
4.000.000	الإدارة المركزية - المستخدمون المتعاقدون - الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	03 - 31
14.000.000	مجموع القسم الأول	
14.000.000	مجموع العنوان الثالث	
14.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المديريات الولاية للتجارة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
6.500.000	المديريات الولاية للتجارة - المستخدمون المتعاقدون - الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	13 - 31
6.500.000	مجموع القسم الأول	
6.500.000	مجموع العنوان الثالث	
6.500.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
20.500.000	مجموع الفرع الأول	
20.500.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

فبراير سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين والتعليم المهنيين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2015،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2015 اعتماد قدره اثنان وستون مليونا ومائتا ألف دينار (62.200.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص ميزانية سنة 2015 اعتماد قدره اثنان وستون مليونا ومائتا ألف دينار (62.200.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التكوين والتعليم المهنيين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعده عام 1436 الموافق 7 سبتمبر سنة 2015.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 15-243 المؤرخ في 23 ذي القعده عام 1436 الموافق 7 سبتمبر سنة 2015،
يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربیع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014،
والمتضمن قانون المالية لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 125-15 المؤرخ في 25 ربیع الأول عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-40 المؤرخ في 11 ربیع الثاني عام 1436 الموافق أول

الجدول الملحق "أ"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
20.000.000	وزارة التكوين والتعليم المهنيين الفرع الأول فرع وحيد	05 - 37
7.000.000	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع نفقات مختلفة	08 - 37
27.000.000	الإدارة المركزية - نفقات تسيير مجلس الشراكة للتكوين والتعليم المهنيين.....	
27.000.000	الإدارية المركزية - نفقات طبع الشهادات.....	
27.000.000	مجموع القسم السابع	
27.000.000	مجموع العنوان الثالث	
27.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الجدول الملحق "أ" (تابع)

رقم الأبواب	العنوانين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
11 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الراتب الرئيسي للنشاط.....	35.200.000
	مجموع القسم الأول	35.200.000
	مجموع العنوان الثالث	35.200.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	35.200.000
	مجموع الفرع الأول	62.200.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة.....	62.200.000

الجدول الملحق "ب"

رقم الأبواب	العنوانين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة التكوين والتعليم المهنيين الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
02 - 31	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة.....	3.600.000
03 - 31	الإدارة المركزية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	2.700.000
	مجموع القسم الأول	6.300.000
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
03 - 33	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي.....	900.000
	مجموع القسم الثالث	900.000

الجدول الملحق "ب" (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
10.000.000	القسم الرابع الأدوات وتسبيير المصالح الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	01 - 34
4.000.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة.....	04 - 34
2.000.000	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات.....	90 - 34
16.000.000	مجموع القسم الرابع	
2.000.000	القسم الخامس أشغال الصيانة الإدارة المركزية - صيانة المبني.....	01 - 35
2.000.000	مجموع القسم الخامس	
25.200.000	مجموع العنوان الثالث	
9.000.000	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي الإدارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - نفقات التكوين.....	01 - 43
9.000.000	مجموع القسم الثالث	
9.000.000	مجموع العنوان الرابع	
34.200.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
28.000.000	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظرون - مرتبات العمل المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المستخدمون المتعاقدون - الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.	13 - 31
28.000.000	مجموع القسم الأول	
28.000.000	مجموع العنوان الثالث	
28.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
62.200.000	مجموع الفرع الأول	
62.200.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مواقف فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1436 الموافق أول سبتمبر سنة 2015، يتضمن تعيين رئيس أركان الناحية العسكرية الثانية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1436 الموافق أول سبتمبر سنة 2015، يعين العميد الهاشمي بشيري، رئيسا لأركان الناحية العسكرية الثانية، ابتداء من 16 يوليو سنة 2015.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1436 الموافق 10 سبتمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام رئيس أركان الدرك الوطني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1436 الموافق 10 سبتمبر سنة 2015، تنهى مهام اللواء نوبة مناد، بصفته رئيسا لأركان الدرك الوطني.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1436 الموافق 10 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تعيين قائد الدرك الوطني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1436 الموافق 10 سبتمبر سنة 2015 يعين اللواء نوبة مناد، قائدا للدرك الوطني.

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1436 الموافق 15 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تعيين رئيس أركان الدرك الوطني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1436 الموافق 15 سبتمبر سنة 2015 يعين العميد عمار بلهولي، رئيسا لأركان الدرك الوطني، ابتداء من 12 سبتمبر سنة 2015.

مرسوم رئسيان مؤرخان في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمنان إنهاء مهام سفيرين مستشارين بوزارة الشؤون الخارجية - سابقا -.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015 تنهى، ابتداء من

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1436 الموافق 13 سبتمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مستشار لدى رئيس الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 و 78 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1435 الموافق 11 سبتمبر 2014 والمتضمن تعيين السيد عثمان طرطاق، مستشارا لدى رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تنهى مهام السيد عثمان طرطاق بصفته مستشارا لدى رئيس الجمهورية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1436 الموافق 13 سبتمبر سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1436 الموافق أول سبتمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام رئيس أركان الناحية العسكرية الثانية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1436 الموافق أول سبتمبر سنة 2015، تنهى مهام العميد ياسين عيدود، بصفته رئيسا لأركان الناحية العسكرية الثانية، ابتداء من 15 يوليو سنة 2015.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعده عام 1436 المافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمocrاطية الشعبية بمكسيكو (الولايات المتحدة المكسيكية).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعده عام 1436 المافق 8 سبتمبر سنة 2015، يعين السيد رابح حديد، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمocrاطية الشعبية بمكسيكو (الولايات المتحدة المكسيكية)، ابتداء من 10 مارس سنة 2014.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعده عام 1436 المافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تعيين مدير المركز الثقافي الجزائري بباريس (الجمهورية الفرنسية).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعده عام 1436 المافق 8 سبتمبر سنة 2015، يعين السيد بن عودة إبراهيم حاصي، مديرًا للمركز الثقافي الجزائري بباريس (الجمهورية الفرنسية).

10 مارس سنة 2014، مهام السيد رابح حديد بصفته سفيرا مستشارا بوزارة الشؤون الخارجية - سابقا - لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعده عام 1436 المافق 8 سبتمبر سنة 2015 تنهى، ابتداء من 31 مايو سنة 2014، مهام السيد كمال حوحو بصفته سفيرا مستشارا بوزارة الشؤون الخارجية - سابقا - .



مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعده عام 1436 المافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعده عام 1436 المافق 8 سبتمبر سنة 2015 تنهى، ابتداء من أول فبراير سنة 2015، مهام السيد إبراهيم جفال، بصفته رئيسا لديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-143 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-317 المؤرخ في 10 ذي القعده عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد مهام نائب وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعديل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذـي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدّد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترـك المؤرخ في 18 صفر عام 1386 المـوافق 8 يونيو سنة 1966 والمـتعلق بامتحان القبول لضباط الشرطة القضـائية، المعـدل،

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 شوال عام 1436 المـوافق 5 فـشت سنة 2015، يتضـمن تعيـين ذـوي الـرتبـ في الدرـكـ الوـطـنـيـ وـرـجـالـ الدرـكـ بـصـفـةـ ضـبـاطـ لـلـشـرـطـةـ القـضـائـيـةـ.

إن وزير الدفاع الوطني،
وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 المـوافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضـمن قـانـونـ الإـجـراـءـاتـ الـجـازـائـيـةـ،ـ المعـدلـ وـالـمـتـتـمـ،ـ لاـ سـيـماـ المـادـةـ 15ـ (ـالفـقـرةـ 5ـ مـنـهـ)،ـ

- وبمقتضى المرسوم رقم 167-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 المـوافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يحدـدـ بـمـوجـبـهـ تـأـلـيفـ وـتـسـيـرـ الـجـنـةـ الـمـكـافـةـ بـاـمـتـحـانـ الـمـتـرـشـحـينـ لـهـاـ ضـبـاطـ الشـرـطـةـ القـضـائـيـةـ،ـ

بحي زعاف رابع، فيلا رقم 11 عزابة، ولاية سكيكدة، طبقاً لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 123-07 المؤرخ في 6 ربى الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال.

قرار مؤرخ في أول رجب عام 1436 الموافق 20 أبريل سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1434 الموافق 10 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1436 الموافق 20 أبريل سنة 2015 ، يعدل القرار المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1434 الموافق 10 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، كما يأتي :

".....(بدون تغيير حتى)

- بعنوان ممثلي المستخدمين التابعين للصندوق المعينين من المنظمات المهنية الأكثر تمثيلاً على المستوى الوطني :

السيدة والسادة :

.....(بدون تغيير)
- الطيب سحوري، ممثلاً عن الكونفدرالية العامة للمؤسسات الجزائرية،
- محمد جادي، ممثلاً عن الكونفدرالية الوطنية لأرباب العمل الجزائريين،
-(الباقي بدون تغيير).....★

قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1436 الموافق 28 أبريل سنة 2015، يتضمن سحب اعتماد أموان المراقبة للضمان الاجتماعي.

بموجب قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1436 الموافق 28 أبريل سنة 2015، يسحب اعتماد أموان المراقبة للضمان الاجتماعي المذكورين في الجدول الآتي :

- وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المكلفة بامتحان ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك المترشحين لهم ضباط الشرطة القضائية المؤرخ في 11 يونيو سنة 2015،

يقرّران ما يأتي :

المادة الأولى : يعين بصفة ضباط للشرطة القضائية ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الواردة أسماؤهم في القائمة الاسمية الملحة بأصل هذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شوال عام 1436 الموافق 5 غشت سنة 2015.

عن وزير الدفاع الوطني
نائب وزير الدفاع الوطني
رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي
الطيب لوح
الفريق أحمد قايد صالح

قرار مؤرخ في 27 شوال عام 1436 الموافق 12 فشت سنة 2015، يتضمن تعيين قاض مسكري.

بموجب قرار مؤرخ في 27 شوال عام 1436 الموافق 12 غشت سنة 2015، يعين النقيب الناصر عوايطي، قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية الدائمة بتامنتفست/الناحية العسكرية السادسة، ابتداء من 30 يونيو سنة 2015.

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 7 أبريل سنة 2015، يتضمن اعتماد هيئة خاصة لتنصيب العمال.

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 7 أبريل سنة 2015، تعتمد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسماة " الوطنية للتشغيل "، الكائنة

الولاية	الهيئة المستخدمة	الاسم واللقب
بجاية	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء	بو جنوي موسى
بجاية	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء	بوراي أكلي
جيجل	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء	إخلف نور الدين
قالة	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء	تباني العيد
ورقلة	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء	غانم عبد الغاني
الطارف	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء	قميري مجید
قسنطينة	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء	بوفنارة نبيل

الولاية	الهيئة المستخدمة	الاسم واللقب
سطيف	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء	بن عيسى بومدين
سطيف	"	بلال عبد الرزاق
سكيكدة	"	زنير بلال
سكيكدة	"	بوغ زازي عبد الرزاق
تيبازة	"	حبيب محمد
عين تموشنت	"	بلغيد عمر
غرداية	"	بارود إلياس
غليزان	"	معمرى منير
أم البوacci	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء	خدام جمال
باتنة	"	بعيليش نصیر
تلمسان	"	ساحي نبيلة
تلمسان	"	زي رار عبد الكريم

قرار مؤرخ في 9 رجب مام 1436 الموافق 28 أبريل سنة 2015، يتضمن اعتماد أئمّة المراقبة للضمان الاجتماعي.

بموجب قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1436 الموافق 28 أبريل سنة 2015، يعتمد أئمّة المراقبة للضمان الاجتماعي المذكورون في الجدول الآتي :

الولاية	الهيئة المستخدمة	الاسم واللقب
أم البوacci	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء	جباري محمد لمين
أم البوacci	"	العمري بلال
أم البوacci	"	حملاوي مريم
أم البوacci	"	قاسمي نصر الدين
بجاية	"	مراطي سلامة
بجاية	"	بن شريف سوهيلة
بجاية	"	بوهلو فاتح
تامنogست	"	رقاني مولاي الشريف
تبسة	"	مسابحية هشام

- سيد علي بلجردي،
- علاوي بوفارس،
- فرجات شابخ،
- عواد لعنتري.

عنوان ممثلي المستخدمين :

(بدون تغيير حتى).....

عنوان الوزارات والإدارات المعنية.

الأنسة والسادة :

- مريم نصيرة لوكريز، ممثلة الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
 - محمد قسيور، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
 - إسماعيل غاشي، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
 - ياسين لكحل، ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمان والمدينة،
 - مسعود لخلف، ممثل الوزير المكلف بالتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،
 - عبد الوهاب لعويسي، ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
-(الباقي بدون تغيير).....



قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1436 الموافق 7 يونيو سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1434 الموافق 10 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتقاعد.

بموجب قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1436 الموافق 7 يونيو سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1434 الموافق 10 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتقاعد، كما يأتي :

عنوان ممثلي المستخدمين التابعين للصندوق المعنيين من المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني :

السيدة والسادة :

(بدون تغيير حتى).....

- محمد بلال، ممثل الكونفرالية الوطنية لأرباب العمل الجزائريين،
 - نوارة نكلي كاسل، ممثلة عن الكونفرالية الجزائرية لأرباب العمل،
 - بدر الدين حمري، ممثل عن الكونفرالية الجزائرية لأرباب العمل،
 - سماويل بنور، ممثل عن الكونفرالية الجزائرية لأرباب العمل،
-(الباقي بدون تغيير).....

الاسم واللقب	الهيئة المستخدمة	الولاية
بن طيبة إبراهيم	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء	تلمسان
منادي محمود	"	المدية
زعتير محمد	"	تيسمسيلت
عزي عبد الله	"	تندوف
ضياف نعيمة	الصندوق الوطني للتقاعد	تلمسان
حلال عبد الحق	"	معسكر

لا يمكن أ跙ان المراقبة المذكورين في المادة الأولى أعلاه، مباشرة مهامهم إلا بعد أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 130-05 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 الذي يحدد شروط ممارسة أ跙ان المراقبة للضمان الاجتماعي وكيفيات اعتمادهم.



قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1436 الموافق 20 مايو سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 18 محرم عام 1434 الموافق 2 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1436 الموافق 20 مايو سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 18 محرم عام 1434 الموافق 2 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية، كما يأتي :

.....(بدون تغيير حتى)

عنوان ممثلي العمال الأجراء :

السيدة والسادة :

- عبد العزيز زعلاني،
- سليمان صقار،
- دريس صحراوي،
- مليكة بوطاوي،
- طاهر بولفراد،
- رضا أيت طالب،
- أحمد لعروي،
- محمد جودي،
- نور الدين الواسع،
- بشير عزوز،
- عبد الرحمن رباحي،

2. بعنوان المصالح الخارجية :

التعادل	الاسلاك
49	مهندسو السكن والعمaran
49	تقنيو السكن والعمaran

المادة 2 : يضمن المركز الوطني للتقوين المهني للمعوقين جسديا والمصالح الخارجية التابعة لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة تسيير المسار المهني للموظفين المنتسبين للأسلام المذكورة في المادة الأولى أعلاه، طبقاً للأحكام القانونية الأساسية المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09 - 241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليوب سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة من الحق في الترقية، طبقاً للأحكام القانونية الأساسية المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09 - 241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليوب سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظف الذي استفاد من الترقية محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شوال عام 1436 الموافق 22 يوليوب سنة 2015.

وزير السكن	وزيرة التضامن الوطني
والعمaran والمدينة	والأسرة وقضايا المرأة
عبد المجيد تبون	مونية مسلم

من الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

**وزارة التضامن الوطني
والأسرة وقضايا المرأة**

قرار وزاري مشترك مُؤرخ في 6 شوال مام 1436 الموافق 22 يوليوب سنة 2015، يتضمن وضع بعض الأسلام الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمaran في حالة القيام بالخدمة لدى المركز الوطني للتقوين المهني للمعوقين جسديا والمصالح الخارجية التابعة لوزارة التضامن الوطنية للأسرة وقضايا المرأة.

إن الوزير الأول،

وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

وزير السكن والعمaran والمدينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايوب سنة 2015 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليوب سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفيين المنتسبين للأسلام التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمaran،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليوب سنة 2009 والمذكور أعلاه، يوضع في في حالة القيام بالخدمة لدى المركز الوطني للتقوين المهني للمعوقين جسديا والمصالح الخارجية التابعة لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة وفي حدود التعادل المنصوص عليه في هذا القرار، الموظفون المنتسبون لأحد الأسلام الآتية :

1. بعنوان المركز الوطني للتقوين المهني للمعوقين جسديا :

السلك	التعادل
مهندسو السكن والعمaran	1

إعلانات وبيانات

بنك الجزائر

الوضعية الشهرية في 31 ديسمبر سنة 2014

المبالغ (دج)

1.143.112.486,06	- الذهب.....
1.656.275.999.242,86	- أموال بالعملة الصعبة.....
136.878.593.492,51	- حقوق السحب الخاصة.....
339.065.997,27	- الاتفاقيات الدولية للدفع.....
13.971.891.070.859,74	- المساهمات وتوظيف الأموال.....
183.608.449.347,71	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية.....
0,00	- الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 31/12/1962).....
0,00	- الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993).....
0,00	- الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 003 المؤرخ في 26/8/2003).....
1.640.992.870,52	- حسابات الصكوك البريدية.....
	- السنديات المعاد خصمها :
0,00	* العمومية.....
0,00	* الخاصة.....
	- الأمانات :
0,00	* العمومية.....
0,00	* الخاصة.....
0,00	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية.....
0,00	- حسابات للتحصيل.....
8.780.767.753,23	- أصول ثابتة صافية.....
96.237.512.458,09	- بنود أخرى للأصول

المجموع 16.056.795.564.507,99

الخصوم :

3.734.636.014.808,01	- الأوراق والقطع التقديمة المتداولة.....
100.790.174.642,68	- الالتزامات الخارجية.....
1.314.954.870,50	- الاتفاقيات الدولية للدفع.....
152.596.105.326,74	- مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة.....
4.488.175.761.334,86	- الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية.....
922.439.540.977,47	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية.....
1.818.600.000.000,00	- استعادة السيولة *
300.000.000.000,00	- الرأسمال.....
512.321.877.314,11	- الاحتياطات.....
899.066.273.734,87	- مؤونات.....
3.126.854.861.498,75	- بنود أخرى للخصوم

المجموع 16.056.795.564.507,99

الوضعية الشهرية في 31 يناير سنة 2015

المبالغ (دج)

الأصول :

1.143.112.486,06	- الذهب.....
1.203.735.687.916,97	- أموال بالعملة الصعبة.....
140.765.032.636,32	- حقوق السحب الخاصة.....
360.398.468,68	- الاتفاقيات الدولية للدفع
14.219.873.572.509,27	- المساهمات وتوظيف الأموال.....
183.608.449.347,71	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية.....
0,00	- الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 31/12/1962)
0,00	- الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993)
0,00	- الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 2003 / 8 / 26)
1.438.204.363,41	- حسابات الصكوك البريدية.....
	- السندات المعاد خصمها :
0,00	* العمومية.....
0,00	* الخاصة.....
	- الأمانات :
0,00	* العمومية.....
0,00	* الخاصة.....
0,00	- تسبیقات واعتمادات في الحسابات الجارية.....
0,00	- حسابات للتحصيل.....
8.777.905.434,41	- أصول ثابتة صافية.....
99.176.859.519,58	- بنود أخرى للأصول.....

15.858.879.222.682,41

المجموع

الخصوم :

3.810.426.103.737,07	- الأوراق والقطع النقدية المتداولة.....
100.818.272.066,55	- الالتزامات الخارجية.....
1.166.408.221,51	- الاتفاقيات الدولية للدفع
152.596.105.326,74	- مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة.....
4.114.813.372.204,62	- الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية.....
1.160.046.230.444,34	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية.....
1.294.666.000.000,00	- استعادة السيولة *
300.000.000.000,00	- الرأسمال.....
512.321.877.314,11	- الاحتياطيات.....
899.066.273.734,87	- مؤونات.....
3.512.958.579.632,60	- بنود أخرى للخصوم.....

15.858.879.222.682,41

المجموع

الوضعية الشهرية في 28 فبراير سنة 2015

المبالغ (دج)

الأصول :

1.143.112.486,06	- الذهب.....
1.224.977.160.514,33	- أموال بالعملة الصعبة.....
143.591.886.264,57	- حقوق السحب الخاصة.....
365.937.528,71	- الاتفاقيات الدولية للدفع
14.352.053.455.161,98	- المساهمات وتوظيف الأموال.....
183.608.449.347,71	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية.....
0,00	- الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 31/12/1962)
0,00	- الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993)
0,00	- الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 2003 / 8 / 11 المؤرخ في 26 / 03 / 2003)
1.214.841.422,51	- حسابات الصكوك البريدية.....
	- السندات المعاد خصمها :
0,00	* العمومية.....
0,00	* الخاصة.....
	- الأمانات :
0,00	* العمومية.....
0,00	* الخاصة.....
0,00	- تسييرات واعتمادات في الحسابات الجارية.....
0,00	- حسابات للتحصيل.....
8.789.159.628,92	- أصول ثابتة صافية.....
78.823.810.036,19	- بنود أخرى للأصول.....

المجموع

الخصوم :

3.823.276.000.427,95	- الأوراق والقطع النقدية المتداولة.....
103.685.091.984,29	- الالتزامات الخارجية.....
1.382.440.539,67	- الاتفاقيات الدولية للدفع
152.596.105.326,74	- مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة.....
4.040.234.614.906,92	- الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية.....
946.637.329.118,84	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية.....
1.391.330.000.000,00	- استعادة السيولة *
300.000.000.000,00	- الرأسمال.....
512.321.877.314,11	- الاحتياطيات.....
899.066.273.734,87	- مؤونات.....
3.824.038.079.037,59	- بنود أخرى للخصوم.....

المجموع

الوضعية الشهرية في 31 مارس سنة 2015

المبالغ (دج)

الأصول :

1.143.112.486,06	- الذهب.....
1.284.022.409.402,78	- أموال بالعملة الصعبة.....
144.632.040.604,56	- حقوق السحب الخاصة.....
375.968.863,00	- الاتفاقيات الدولية للدفع
14.199.551.430.492,21	- المساهمات وتوظيف الأموال.....
194.625.717.387,37	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية.....
0,00	- الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 31/12/1962)
0,00	- الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993)
0,00	- الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 003 - 11 المؤرخ في 26 / 8 / 2003)
1.006.447.495,40	- حسابات الصكوك البريدية.....
	- السندات المعاد خصمها :
0,00	* العمومية.....
0,00	* الخاصة.....
	- الأمانات :
0,00	* العمومية.....
0,00	* الخاصة.....
0,00	- تسييرات واعتمادات في الحسابات الجارية.....
0,00	- حسابات للتحصيل.....
8.958.146.877,41	- أصول ثابتة صافية.....
56.842.511.545,66	- بنود أخرى للأصول.....

15.891.157.785.154,45

المجموع

الخصوم :

3.853.035.303.955,61	- الأوراق والقطع النقدية المتداولة.....
116.741.531.638,33	- الالتزامات الخارجية.....
1.158.304.161,10	- الاتفاقيات الدولية للدفع
161.234.555.887,30	- مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة.....
3.916.482.355.793,85	- الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية.....
1.075.582.837.788,84	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية.....
1.124.600.000.000,00	- استعادة السيولة *
300.000.000.000,00	- الرأسمال.....
512.321.877.314,11	- الاحتياطيات.....
899.066.273.734,87	- مؤونات.....
3.930.934.744.880,44	- بنود أخرى للخصوم.....

15.891.157.785.154,45

المجموع

* يحتوي تسهيلات الودائع

الوضعية الشهرية في 30 أبريل سنة 2015

المبالغ (دج)

الأصول :

1.143.112.486,06	- الذهب.....
1.723.093.073.287,66	- أموال بالعملة الصعبة.....
146.946.918.258,38	- حقوق السحب الخاصة.....
374.688.446,26	- الاتفاقيات الدولية للدفع.....
13.888.271.468.936,70	- المساهمات وتوظيف الأموال.....
194.625.717.387,37	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية.....
0,00	- الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 31/12/1962)
0,00	- الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993)
0,00	- الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 26 / 8 / 2003)
3.803.456.604,30	- حسابات الصكوك البريدية.....
	- السندات المعاد خصمها :
0,00	* العمومية.....
0,00	* الخاصة.....
	- الأمانات :
0,00	* العمومية.....
0,00	* الخاصة.....
0,00	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية.....
0,00	- حسابات للتحصيل.....
9.067.896.537,02	- أصول ثابتة صافية.....
43.545.298.291,76	- بنود أخرى للأصول.....

16.010.871.630.235,51 المجموع

الخصوم :

3.853.392.211.703,13	- الأوراق والقطع النقدية المتداولة.....
116.695.621.045,87	- الالتزامات الخارجية.....
1.270.346.005,88	- الاتفاقيات الدولية للدفع.....
161.234.555.887,30	- مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة.....
3.797.631.005.850,98	- الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية.....
1.005.822.035.924,27	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية.....
1.185.473.000.000,00	- استعادة السيولة *
300.000.000.000,00	- الرأسمال.....
512.321.877.314,11	- الاحتياطيات.....
899.066.273.734,87	- مؤونات.....
4.177.964.702.769,10	- بنود أخرى للخصوم.....

16.010.871.630.235,51 المجموع

* يحتوي تسهيلات الودائع